



جامعة العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي بعنوان:

الحماية الجزائية لأماكن العبادة في
التشريع الجزائري والقانون
الجنائي الدولي

إشراف الدكتورة:

فرحي ربيعة

إعداد الطالبة:

رجال نورة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تبسة	أستاذ محاضر - ب -	الأستاذ: بوراس منير
مشرفا ومقررا	جامعة تبسة	أستاذ محاضر - ب -	الأستاذة: فرحي ربيعة
عضوا مناقشا	جامعة تبسة	أستاذ محاضر - ب -	الأستاذ: قحاح وليد

السنة الجامعية:

2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء

قال الله تعالى:

"فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ
فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
وَالْآصَالِ"

سورة النور- الآية (36)



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والشكر لله شكرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة: فرحي ربيعة التي ساعدتني وبذلت قصارى جهدها لتبسيط كل ما هو صعب من أجل أن ترى هذه المذكرة النور ...

إلى لجنة مناقشة مذكرتي هذه: الأستاذ منير بوراس، الأستاذ قحاح وليد

لكما مني فائق الشكر والاحترام والتقدير...

كما أتقدم بامتناني وشكري وعرفاني لكل شخص ساعدني على انجاز

هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر.

الإهداء

شكرا لله أولا وأخيرا على أن وفقن وساعدني على انجاز هذه المذكرة...

اهدي تخرجي:

إلى معلم البشرية أجمعين الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم...

إلى من تعجز الكلمات عن إيفائه حقه إلى والدي العزيز أطال الله في عمره ورزقه
الصحة والعافية وأحسن عمله...

إلى صاحبة القلب الصابر الحنون إلى من أنار لي دعائها حياتي والدتي العزيزة أطال الله
في عمرها وأحسن عملها...

إلى من ساندتني وآزرتني في دربي ماديا ومعنويا في مثابة أُمي الثانية اختي الغالية
نزِيهة...

واهدي أيضا ثمرة جهدي إلى روح خالي رجال عمار رحمه الله

وإلى من تمنى لي الخير والنجاح زملائي وأصدقائي وأخص بالذكر صديقتي
الأستاذة "ناصر لويضة"

إلى من ساعدتني في هذا العمل: سلمى، حدة...

إلى من هم بمثابة أبنائي الذين لم أدهم: نور الياقين، عبد الرحمن، يحيى...

وفي الأخير اهدي هذا العمل إلى من وضع نبضه في هذا العمل من قريب أو بعيد...



مقدمة

مقدمة

تعد حقوق الإنسان من الوسائل الهامة التي تسعى إليها دول العالم، فهي مسألة مشتركة بين جميع الدول، وهذا نظرا لمكانة الفرد والجماعة في القانون الدولي والقانون الداخلي، وحماية أماكن العبادة لها علاقة بالحفاظ على كرامة الإنسان وحرية، لأن حمايتها تتجسد في حرية التعبد وممارسة الشعائر الدينية التي تندرج ضمن حقوق الإنسان التي يجب أن تكفلها أنظمة الدول والقوانين، سواء كانت دولية، أو إقليمية، أو وطنية من أجل حماية تلك الأماكن ضد كافة صور الاعتداء التي يمكن أن تتعرض لها.

ومن هنا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع المرسوم بحماية أماكن العبادة، في التشريع الجنائي الجزائري والقانون الجنائي الدولي.

• أهمية الموضوع:

بالنسبة للأهمية العلمية لموضوع حماية أماكن العبادة فهي تكمن في تسليط الضوء على نظام الحماية الجنائية في التشريع الجزائري وما جاء به القانون الجنائي الدولي، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية هذه الأماكن، وبيان طبيعة الجرائم التي قد تمس بأماكن العبادة وتحديد العقوبات المقررة لها.

أما بالنسبة للأهمية العملية، فتكمن في الوقوف على مدى فعالية وجدية هذه الحماية في الحد من الجرائم الواقعة على أماكن العبادة، خاصة في ظل الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها هذه الأماكن في كل مكان وزمان.

• دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع التي جعلتني أبحث في موضوع الحماية الجنائية لأماكن العبادة، تنقسم إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

الدوافع الذاتية تتمثل في ميولي لدراسة هكذا نوع من المواضيع، نظرا لما تحظى به أماكن العبادة من قدسية تضمنتها النصوص الوطنية وكذا الدولية.

والرغبة في بحث الحماية الجنائية لأماكن العبادة لارتباطها بمواضيع الساعة على الساحة الدولية.

مقدمة

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الانتهاكات الصارخة والمستمرة التي تطال أماكن العبادة وما أقره المشرع الجزائري، والدولي من قواعد وإجراءات تكفل حمايتها.

الرغبة في إلقاء الضوء على آلية الحماية لهذه الأماكن.

• الإشكالية:

أما فيما يخص إشكالية البحث في موضوع الحماية الجنائية لأماكن العبادة فنتمثل في:

إلى أي مدى استطاع القانون الجنائي الوطني والدولي إرساء قواعد وأسس قانونية كافية لحماية جنائية فعالة لأماكن العبادة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات:

ما مفهوم أماكن العبادة؟ وما هي أنواعها؟ فيما تتمثل صور الجرائم الواقعة على أماكن العبادة؟

إلى أي حد وفق القانون الجنائي الجزائري والدولي في حماية أماكن العبادة؟

• المنهج المتبع:

لقد تطلب إعداد هذا الموضوع إتباع المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي:** وهو المنهج القانوني الأمثل لتحليل ما جاءت به مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي أسس عليها بناء الموضوع، كما أنه المنهج الأنسب لدراسة الموضوع وتحقيق معالجة قانونية للإشكالية الأساسية المتعلقة بموضوع البحث.

- **المنهج الوصفي:** فقد استدعت هذه الدراسة البحث عن مفاهيم وتعريفات لما يقدم الموضوع عن طريق تتبع ما قدمته المراجع اللغوية والقانونية ، وتبيان أركان الجرائم الواقعة على أماكن العبادة.

• أهداف الدراسة:

- بيان طبيعة ونوع الجرائم الماسة بأماكن العبادة.
- التعرف على مدى فعالية النصوص التي أقرها المشرع الجزائري والمجتمع الدولي في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها أماكن العبادة
- تبيان أن حفظ أماكن العبادة من الحقوق الشخصية للإنسان.

• الدراسات السابقة:

مقدمة

لم أجد من الدراسات السابقة من تناول موضوع الحماية الجنائية لأماكن العبادة بين التشريع الجنائي الجزائري والقانون الجنائي الدولي، وإنما تحصلت على بعض الدراسات التي عالجت أفكارا جزئية لم يتم التركيز عليها كموضوع مستقل، نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية للدكتور، قحاح وليد.
- ماجستير، فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية للأستاذة فاطمة نجادي.

- أطروحة دكتوراه، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، للدكتورة نوال لبيض.

• الصعوبات:

من أبرز الصعوبات التي واجهتني عند إنجاز هذه الدراسة، ندرة المراجع والدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل (خاصة في التشريع الداخلي)، رغم أن هذا الوضع لا يتلاءم وأهمية الحماية الجنائية لأماكن العبادة، وهو ما جعل أمر البحث في هذا الموضوع صعبا وشاقا.

• التصريح بالخطئة:

وعلى ضوء ما تقدم، تم تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين، وتم تخصيص الفصل الأول للبحث في مفهوم أماكن العبادة والحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة التجريم والعقاب عن الأعمال الماسة بأماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي وذلك بعنوان الحماية الجنائية لأماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي.

الفصل الأول

تمهيد وتقسيم:

إن وجود الأديان يعني بالضرورة وجود أماكن للعبادة، و هذا أمر بديهي ذلك أن العقيدة الدينية أيا كانت تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعبرة عنها وهذه الممارسة إنما تكون في مكان معين يختاره الإنسان لهذا الغرض، بشكل دائم أو مؤقت ورغم ما تمتاز به أماكن العبادة من حماية قانونية على صعيد التشريعات العقابية والمواثيق والمعاهدات الدولية، بما فيها التشريع الجزائري، غير أنه يلاحظ كثرة الاعتداءات على قدسية هذه الأماكن أيا كانت صور هذه الاعتداءات، سواء كانت تخريبيا أو تدنيسا أو إتلافا، ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه إلى مبحثين نتناول فيه:

المبحث الأول: مفهوم أماكن العبادة كمحل للجريمة.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم أماكن العبادة كمحل للجريمة

لقد حظيت أماكن العبادة بقدسية على مر العصور والأزمنة، مما استدعى تدخل المشرع لتنظيمها، وضمان حمايتها، وعليه تقتضي دراسة أماكن العبادة بيان تعريفها، مما له من أهمية في تحديد المقصود من هذا المصطلح (المطلب الأول)، وإبراز أنواع أماكن العبادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف أماكن العبادة

حتى تتم الإحاطة بالمعنى الحقيقي لمصطلح أماكن العبادة وإعطائها تعريف جامع مانع وجب تناوله من أوجه ثلاث، ففي الوجه الأول لابد من الرجوع إلى اللغة وتأصيل المعنى لغويا، وفي الوجه الثاني من الرجوع إلى الفقه وما قصده الشراح من هذا المصطلح، وأخيرا وجب تناول نفس المصطلح من حيث القانون، وعليه فسيتم تعريف أماكن العبادة من خلال ثلاث فروع:

- الفرع الأول: التعريف اللغوي لأماكن العبادة
- الفرع الثاني: التعريف الشرعي لأماكن العبادة
- الفرع الثالث: التعريف الفقهي لأماكن العبادة

الفرع الأول: التعريف اللغوي لأماكن العبادة

أماكن جمع مكان بمعنى موضع وجاء في لسان العرب الدار، وهي كل موضع حل به قوم وفي حديث زيارة القبور: "سلام عليكم دار قوم مؤمنين"، سمي موضع القبور دار تشبيها بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها والدائرة جمعها دور وهي كل أرض واسعة بين الجبال¹، وكما جاء في أساس البلاغة الدور جمع دار وهي المنازل المكونة، والمحال، والدور قيل البيوت وهي كل موضع دار به شيء حجزه فهو دار²، والعبادة بمعنى الطاعة والتعبد والتمسك³.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي لأماكن العبادة

لم يضع الفقهاء تعريف لأماكن العبادة واكتفوا بوضع معناها اللغوي، كما ذكروها بأسمائها وجاءت في القرآن الكريم حيث ذكر الله عز وجل متعبدات المسلمين وغيرهم وسماهما بالاسم⁴.

قال الله تعالى: "وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"⁵.

¹ ابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع دون بلد النشر، 1988 ص 1451.

² أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح، باب الدال، دون طبعة، مكتبة دار الحديث، القاهرة 2004 ص 127.

³ ابن منظور، المرجع السابق ذكره، ص 278.

⁴ فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2013، ص 17.

⁵ سورة الحج، الآية (40-41).

فالصوامع والبيع هي أماكن يختلون فيها للعبادة، والصوامع هي التي تكون فيها الرهبان، أما البيع فجمع بيعة، ويذكر أهل التفسير واللغة على أنها متعبد النصارى وهناك متسميات أخرى، مثلا الدير للنصارى خاصة بينونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس.

والقلاية فيبينها رهبانهم مرتفعة كالمنارة والفرق بينها وبين الدير أن الدير فيه يجتمعون والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون فيها باب بل فيها نافذة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه، أما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده وتكون على الطرق¹.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لأماكن العبادة

دور العبادة في الكتابات الفقهية هي المحلات المعدة للعبادة، وهي تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد، الكنائس، المعابد، سواء أكانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة للجميع أنها أماكن خاصة بالعبادة، أم كانت مباني ملحقة بمباني أخرى، كدور العبادة الملحقة بالمدارس والمستشفيات مثلا، حيث تتمتع تلك الأماكن بوصف دور العبادة لأن العبرة في كون المكان محل للعبادة بتخصيصه لذلك وممارسة الشعائر الدينية حتى ولو تكن على سبيل الدوام².

أما المشرع الجزائري ورغم استعماله لمصطلح أماكن العبادة في نص المادة 160 مكرر³، إلا أنه لم يعرف هذا المصطلح.

المطلب الثاني: نماذج عن بعض أماكن العبادة

لقد تعددت وتتنوعت أماكن ممارسة الشعائر الدينية بتعدد الأديان وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، الفرع الأول نماذج عن بعض أماكن العبادة في الجزائر، الفرع الثاني نماذج عن بعض أماكن العبادة في الشرق الأوسط.

الفرع الأول: نماذج عن بعض أماكن العبادة في الجزائر

1 - المسجد:

حيث تم تعريفه بموجب المرسوم رقم 377/13، المتضمن القانون الأساسي للمسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم، وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي⁴.

والمسجد حسب المرسوم السابق ذكره، يبنى بموجب ترخيص من إدارة الشؤون الدينية للأوقاف، ويضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية تتمثل خاصة في إقامة الصلاة

¹ فاطمة نجادي، المرجع السابق ذكره، ص17، 18.

² محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، دون تاريخ النشر ص 133.

³ أنظر المادة 160 مكرر 3 من الأمر رقم 66، 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013 ص04.

وتلاوة القرآن، وذكر الله وتعظيم شعائره، بالإضافة إلى وظائفه التربوية والتعليمية، كتحريس العلوم الإسلامية وفق منهج المدرسة القرآنية إلى غير ذلك من الوظائف التي يؤديها المسجد في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية¹.

2 - الوقف

الوقف نظام مأخوذ من التشريع الإسلامي، وهو ما يعرف ب (الحبس) وأفضل تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء حسب الإمام أبو زهرة هو منع التصرف في العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وقد اشترطت بعض المذاهب أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، يمكن تنفيذ حكم التأييد فيها ولذلك اشترطت أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا وجواز وقف غير العقار في الأحوال الاستثنائية².

أما التعريف القانوني فقد ورد من خلال نص المادة 3 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"³.

والصلة بين الوقف وأماكن العبادة تظهر من خلال المرسوم 64، 4283، حيث اعتبره أوقاف عمومية، أولا الأماكن التي تؤدي فيها الشعائر الدينية، ثانيا الأماك التابعة لهذه الأماكن.

3- الزوايا

هي مسجد للعبادة ومدرسة لتعليم القرآن، ونشر الثقافة الإسلامية والمحافظة على اللغة العربية، يتأصل تاريخ وجودها بالجزائر إلى التصوف الإسلامي فترة ما بعد الخلفاء الراشدين للحفاظ على الدين الإسلامي من الإنحراف، وقد كان للزوايا في الجزائر الدور الفعال في الجهاد لتحرير الوطن من المستعمر، من خلال الوقوف وراء المقاومات الشعبية والحفاظ على المرجعية الدينية في وجه التنصير⁵، وباعتبار الزاوية مدرسة قرآنية من حيث النشأة والتنظيم، فهي تنشأ بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تسميتها وموقعها تكون ملحقة بالمسجد أو مستقلة عنه أو عن طريق جمعية دينية وفق التشريع المعمول به⁶.

مع العلم أن هذه الأماكن التي سبق ذكرها، كأنواع لأماكن العبادة في الجزائر متصلة بأعظم الشعائر الإسلامية كالصلاة، وتلاوة القرآن، وتعليم الدين.

¹ المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

² محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دون طبعة، دار الفكر العربي، دون تاريخ وبلد النشر، ص 110.

³ القانون 91-10، المؤرخ في 17 أفريل المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة في 8 ماي 1991 ص 15.

⁴ المادة 2 من المرسوم 64، 283، المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأماك الحسبية العامة.

⁵ نسيب محمد، زوايا العلم والقران بالجزائر، دون طبعة، دار الفكر الجزائر 1989 ص 124.

⁶ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-432، المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1994، ص 35.

الفرع الثاني: نماذج عن بعض أماكن العبادة العالمية

تختلف أماكن العبادة باختلاف الطوائف الدينية، كاليهودية والمسيحية والبوذية، فنجد منها:

1- المسجد النبوي

لقد كان أول مسجد بناه الرسول صلى الله عليه وسلم ليكون بمثابة مقر لاجتماع المسلمين وتأدية فرائض الصلاة والشعائر الدينية جميعها، ومكان للبحث في شؤون الناس، ولقد أتت قداسة الحرم النبوي الشريف، عندما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة وكان يركب ناقته، وقد اعترضه الكثيرون من أهل يثرب حتى ينزل عندهم لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يتركوا الناقة تسير وحدها لأنها مأمورة، وتركت الناقة حتى بركت في باب دار بني ملك بن النحر وعليه تم بناء مسجد في هذا المكان بأمر من الرسول عليه الصلاة والسلام، والصلاة في هذا المكان تعادل ألف صلاة¹.

2- كنيسة القيامة

تقوم ذكرا للراوية المسيحية عن صلب المسيح ورفع من الصلب، وإيداعه قبراً دفن فيه بين وقته وصعوده، وهو الذي تقوم كنيسة القيامة اليوم ذكراً له، وهي مضرب للمثل في الفخامة والمهابة والجلالة، يحج إليها المسيحيين من أقطار الأرض جميعاً ويرجع ذلك عند المسيحيين إلى مكانتها المقدسة في نفوسهم، فهو معبد يذكر الناس بهذه الأحداث الجلية في حياة الناس الروحية².

إن من ادوار العبادة ماله حرمة خاصة لقدسيتها التي اكتسبها من الدين والتاريخ، تجعل له أفضلية في الحماية ليس معتنقها فقط بل في نظر الإنسانية، هذا ما يستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي لإبراز قيمتها الروحية، وهذا لحمايتها من أن تكون ضحية لأي قصور في القواعد الدولية، فهو تراثها الإنساني الذي يجب أن تحافظ عليه الأجيال القادمة، خاصة وقد سادت في الدول الأوروبية قناعة واعتقاد أن الدين والمذاهب لا تشملها دراسة في العلاقات الدولية، وهذا دور الدول الإسلامية لتغيير هذه القناعة³.

3- كنيسة المهد

¹ نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013-2014 ص 26/25.

² محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، دون طبعة، دار الهلال القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر ص 157.

³ فاطمة نجادي، المرجع السابق ذكره، ص 27، 28.

أنشأت حول الهيكل الذي أقامه الإمبراطور قسطنطين بعد ثلاثة قرون من مولد السيد المسيح، ذكرا لهذا المولد وهو مكان مبارك عند الطوائف كلها الروم واللاتين وهي تقوم ببيت لحم¹.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الجزائري

يقصد بالحماية بصفة عامة التدابير التي أقرها المشرع لدفع الاعتداء وفرض النظام العام، وتتجسد الحماية في وسيلة التجريم لارتباط الجريمة بالعقوبة التي تحقق الردع العام والخاص، وتحول دون وقوع أي اعتداء على أماكن العبادة، والغرض من تقرير هذه الحماية هو الحفاظ على الأماكن المعدة، لممارسة الشعائر الدينية بالنص على عقوبات جزائية تردع كل مخالف وهذه العقوبات، تكون حسب خطورة كل جريمة، ومنه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على أماكن العبادة.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية والعقاب في الجرائم الواقعة على أماكن العبادة.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على أماكن العبادة

هناك مجموعة من الأخطار التي تهدد الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية وهي تنقسم إلى نوعين أخطار طبيعية كالزلازل وأخطار بشرية مثل التخريب، والهدم وهي الأعمال التي يمكن للمشرع أن يجرمها بنصوص قانونية، وذلك لإمكانية معاقبة فاعل الجريمة، وتوفير الحماية الجزائية لأماكن العبادة.

ومن خلال ما تقدم يتم تقسيم إلى فرعين:

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب الأمر 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر.

لا تقوم الجريمة ويترتب عليها العقاب، إلا بتوافر ثلاث أركان الركن الشرعي الذي يجرم الفاعل، والركن النادي يمثل السلوك، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على أماكن العبادة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

¹ محمد حسين هيكل، المرجع السابق ذكره، ص150.

أولاً: الجرح الواقعة على أماكن العبادة

1- جريمة تخريب أماكن العبادة وهدمها وتدنيسها:

بالنسبة لجريمة تخريب أماكن العبادة وهدمها وتدنيسها لقد نص المشرع عليها بموجب نص المادة 160 مكرر 3،¹ والتي يتضح من خلالها أركان هذه الجريمة:

• **الركن المادي:** إن الركن المادي لأي جريمة يتمثل ابتداءً في كل فعل يدخل في كيان هذه الجريمة، ويكون ذا طبيعة مادية، وتدركه الحواس، وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة محل الحماية قانوناً، فهو إذا المظهر الخارجي لكل جريمة².

والركن المادي لهذه الجريمة تحققه الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة.

أ- **التخريب:** وهو الإلتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيء معين بذاته³.

كما قيل في تعريفه كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء⁴.

يلاحظ على التعريفات السابقة أن معنى التخريب جاء متداخلاً مع معنى الإلتلاف، وهذا من البديهي، إذ أن الإلتلاف هو صورة من صور التخريب (التخريب الكلي أو جسيمي)، والجدير بالذكر أن القانون لم يعين الوسيلة التي يمكن أن يحصل فيها التخريب، فجميع الوسائل في نظر القانون سواء متى كانت صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة⁵.

ب- **الهدم:** نقض البناء وهو صورة من صور التخريب، والظاهر أن المشرع خصه بالذكر مع أنه يدخل في معنى التخريب لجسامة ضرره⁶.

ويتحقق الهدم سواء كان هدماً كاملاً مكان العبادة بهد سقفه وحيطانه وأركانه، أو كان هدماً لأجزاء منه، كهدم حائطه⁷.

ج- **التدنيس:** هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام، والتفديس نحو أماكن العبادة، وهذا الفعل يجب أن يكون عملاً مادياً كالقاء القاذورات في هذه الأماكن⁸.

¹ تنص المادة 160 مكرر 3، من الأمر رقم 66، 156، السابق ذكره، "كل من قام عمداً بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".

² محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، طبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد 2011 ص 39.

³ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982 ص 61.

⁴ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح الجرائم التخريب والإلتلاف والحريق، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1989، ص 83.

⁵ عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2013.

⁶ سمير محمد عبد الغني، شرح القانون الجزائري الكويتي، القسم الخاص، دون طبعة، دار الكتب المصرية، مصر 2007 ص 9.

⁷ قحفاح وليد، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي سنة 2019 ص 208.

⁸ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دون طبعة، دار العلم للجميع، لبنان دون سنة نشر ص 738.

كما يمكن تعريفه بأنه زوال الطهارة والنظافة، وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها وهي من باب دنس، والدنس الوسخ، ويتصور في هذه الجريمة التدنيس بوضع القاذورات في دور العبادة، مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة.

كما أنه يمكن أن يكون الإخلال بالاحترام، وتقديس نحو أماكن العبادة ككتابة عبارات السب والشتم، وغيرها على أبوابها أو جدرانها، أما إذا كانت الإهانة بالقول (السب، الشتم)، فلا تدخل ضمن فعل التدنيس بحق هذه الأماكن، إلا إذا كانت الإهانة مكتوبة، وتم لصق المكتوب الذي سيتضمنها على هذه الأبنية¹.

● **الركن المعنوي:** لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة مختارة وواعية، يمكن على أساسها إسناد الجرم إلى الجاني، هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه².

وبالرغم من تطرق المشرع الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراط العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يعرفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم، حيث ترك المجال واسعاً للفقه الجنائي لوضع تعاريف للقصد الجنائي، حيث وضعت تعاريف عديدة يتمحور مضمونها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية³.

فإذا تحقق العلم والإرادة، لدى الجاني قام القصد الجنائي وإذا انتفى أحدهما أو كليهما انتفى القصد الجنائي، وبناءً عليه يمكن تعريف القصد الجنائي العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها⁴.

وجريمة تخريب وتدنيس وهدم أماكن العبادة من الجرائم العمدية فلا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي، ويعد القصد متوفر متى انصرفت إرادة الجاني إلى تخريب وتدنيس وهدم هذه الأماكن مع علمه بصفتها، أي بعلمه بأنه يعتدي على مكانا معد لإقامة شعائر دينية، وبعبارة أخرى أن يكون عالماً أن من شأن فعله هدم وتخريب وتدنيس مباني يكرمها، ويقدها أبناء صلة أو طائفة معينة، دون أن يعتد بالباعث الذي حمله على إتيان هذه الجريمة، أو الغرض الذي يرمي إليه⁵.

والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام دون القصد الخاص⁶.

2- جريمة مخالفة النظام في المسجد و استغلاله لأغراض مخالفة لمهامه النبيلة:

¹ قحاح وليد، المرجع السابق ذكره، ص 187.
² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 13 دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع الجزائر 2013 ص 142.
³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، القسم العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص 249.
⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق ذكره، ص 249.
⁵ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق ذكره، ص 249.
⁶ عرف جانباً من الفقه القصد الخاص بأنه نية انصرفت إلى غاية معينة أو بمعنى آخر نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى دار الثقافة عمان 2004 ص 346.

أما بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 في فقرتها الأولى والثانية، فقد انحصرت الجنحة في سلوكيين، وهي جريمة مخالفة النظام في المسجد، وجريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهامه النبيلة.¹

مع العلم أنه قد تم النص على هاتين الجريمتين أيضا بموجب نص المادتين 10، 11 من القانون الأساسي للمسجد.

حيث يمنع القيام بأي عمل يتنافى ورسالة المسجد، أو يخل بحرمته وقديسيته، كذلك يمنع اتخاذ المساجد لتحقيق أغراض شخصية كانت أو اجتماعية أو لتحقيق مآرب دنيوية محضى.²

والمقصود بالنظام هنا، الانضباط وحسن السلوك، واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعية لتسيير أداء المسجد الروحية التعبدية والتربوية، والعلمية، والثقافية كتنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم، كذلك المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية، وتدریس العلوم الإسلامية وفق منهج المدرسة القرآنية³، وعدم استغلال المسجد لأغراض سياسية وشخصية، اجتماعية، وفردية، كما سبق.

وإن حدث بعد تكريس التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المعدل، والتمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-437.

ووفقا ما نصت عليه هذه المواد، فإن المسجد يعد مكانا عموميا له حرمة، وله وظائف محددة شرعا وقانونا، وكل من استغله في غير هذه الوظائف يعاقب.

ولذلك فإن أركان هذه الجريمة تتمثل في:

- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بكل فعل يأتيه الجاني يكون من شأنه الإخلال بالاحترام والقدسية التي يخص بها المسجد، ويتمثل ذلك النشاط في أداء خطبة دون رخصة، أو دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو أي أفعال من شأنها الإخلال بالنظام داخل المساجد، كما يتمثل في استغلال المسجد لأغراض تخالف مقاصده الشريفة، وأهدافه النبيلة سواء عن طريق الخطبة، أو التدريس أو الملصقات أو غيرها، أي كل نشاط يتعارض مع الهدف من وجودها⁵.

¹ تنص المادة 87 مكرر 10 في فقرتها الأولى والثانية، من الأمر رقم 66،156، المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل من أدى خطبه أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه صلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا من طرفها للقيام بذلك".

"ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 400.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو أن يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال المار إليها في هذا القسم".

² المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13،377، السابق ذكره.

³ انظر المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9 المرسوم التنفيذي رقم 377/13، السابق ذكره.

⁴ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92-437 السابق الذكر.

⁵ أنظر المادة 87 مكرر 10 في فقرتها الأولى والثانية، من الأمر رقم 66، 156، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

● **الركن المعنوي:** جريمة مخالفة النظام داخل المساجد واستغلاله لأغراض تخالف مهامه النبيلة، شأنها شأن بقية الجرائم، الاعتداء على أماكن العبادة جريمة عمدية فلا تقم إلا إذا توافر القصد الجنائي، إذ يشترط لتحقيق المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني بعناصره المتمثلة بالعلم والإرادة، علم بطبيعة فعله وما يترتب عليه من نتائج واتجاه إرادته إلى ذلك¹.

غير أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها، فلا بد من توافر قصدا خاصا قوامه نية الجاني الحياد بالمسجد عن الأهداف التي أنشئ من أجلها بكل نشاط من شأنه الإخلال بالنظام داخله.

ثانيا: الجنايات الواقعة على أماكن العبادة

1- جريمة إحراق أماكن العبادة وتدميرها:

وهي الأفعال المنصوص عليها بموجب نص المادة 396، الفقرة الأولى وهي جريمة إحراق أماكن العبادة وتدميرها، حيث أن كل من يضع النار عمدا في مباني، أو مساكن، أو غرف، أو خيم، أو أكشاك ولو متنقلة، أو بواخر، أو سفن، أو مخازن، إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن، إذا لم تكن مملوكة له يتعرض لعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة².

وأماكن العبادة تدخل في مفهوم "غير مستعملة للسكنى"، حيث أن وضع النار في هذه الأماكن وإحراقها يعتبر من الجنايات التي يعاقب عليها القانون، وبما أن القانون لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية بالركن المادي للجريمة³.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وضع النار في أماكن العبادة بأي وسيلة تحدث الحرق كاستعمال مواد قابلة للاشتعال، أو بتفجيرها باستعمال مواد متفجرة كالألغام، ويتوافر الركن المادي متى تم الإحراق والتفجير بغض النظر عن مقدار الضرر الناتج عن الإحراق أو التفجير فقد يصيب مكان التعبد بأكمله، أو بعض أجزائه⁴.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، فيتمثل بانصراف إرادة الجاني إلى فعل الحرق أو التدمير مع علمه بصفة المكان محل الاعتداء، أي بكونه مكان مخصص لممارسة العبادة لدى طائفة معينة⁵.

¹ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار الفكر للطباعة القاهرة، 1976 ص331.

² المادة 396 الفقرة الأولى، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 115.

⁴ الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006 ص72.

⁵ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد 33، طبعة 2، المكتب القومي للإصدارات القانونية، دون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص 189.

2- الاعتداء على رموز الأمة وعرقلة ممارسة العبادة والحريات العامة:

كما نجد أن المشرع الجزائري شدد من جريمة الاعتداء على أماكن العبادة، حيث أدرجها في الفصل الأول المتضمن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في قسمه الرابع مكرر تحت الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث حددت المادة 87 مكرر في فقرتها 3 و7 صورتين من صور الاعتداء وهو الاعتداء على رموز الأمة، وكذلك عرقلة ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للموقف العام.¹

ونظرا لما يتمتع به المسجد من قداسة، فإن الإعتداء عليه يعتبر إعتداء على أحد رموز الأمة، كما يلاحظ أن عبارة ممارسة العبادة والحريات العامة، والمؤسسات المساعدة للموقف العام تشمل المسلمين وغير المسلمين، وتبعاً لذلك تدخل في مفهوم هذه المادة أماكن العبادة بصفة عامة، سواء كان مسجداً، أو كنيسة، أو مكان آخر للعبادة باعتبار أن المساس بهذه الأماكن هو مساس بأمن الدولة واستقرارها.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بجميع العناصر التي يتطلبها القصد الجنائي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربطها، وذلك بمجرد عرقلة سير العبادة كمنع المصلين من دخول المساجد لتأدية الصلاة بشتى الطرق المعنوية كانت أم مادية.²

وبما أن هذه الجريمة من الجرائم الإرهابية، فإن الركن المعنوي فيها ينقسم من حيث القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص.

القصد العام: بما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لا بد لقيامها من توافر عنصري العلم والإرادة، أي يجب أن تتصرف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه.³

القصد الخاص: وهو توافر الهدف من ارتكاب الجريمة فلا يكون الغرض إرهابياً، إلا إذا كان مستهدفاً أمن الدولة والوحدة الوطنية وسيرها العادي،⁴ وذلك يقصد به الخوف والرعب في المجتمع وهو غاية الإرهابي،⁵ وهذه هي العلة من التشديد في الوصف والعقاب.

¹ تنص المادة 87 مكرر الفقرة الثالثة والسابعة، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونيش القبور.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للموقف العام.

² ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010 ص 45.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 147.

⁴ إمام حسني عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية الجديدة، مصر 2004 ص 674.

⁵ عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2005 ص 72.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير الدينية

من المستساغ أن تدخل المشرع لتنظيم أي نوع من الحريات إنما الهدف من ضمان ممارستها عن طريق بعض القيود المنصوص عليها قانوناً، فنجد أن المشرع الجزائري قد اشترط بصفة عامة أحكاماً خاصة تنظم شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بموجب الأمر 03/06¹.

ويستمد هذا القانون وجوده من نصوص دستورية تكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية المعتقد، وعليه فالممارسة الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين تكون داخل بنايات مخصصة لذلك، غير أن تخصيص هذه الأماكن يجب أن يخضع للرأي المسبق من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، ويجب ألا يتعارض النشاط المقام داخلها مع الهدف من وجودها، إذ أن هذه البنائيات تخضع للإحصاء من طرف الدولة لتشملها الحماية كتحصيل حاصل².

ولقد أورد المشرع الجزائري بموجب الأمر 03/06 أحكام عقابية خاصة ببعض الجرائم، التي تتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر بصفة عامة، غير أن ما يهّمنا في دراستنا هذه هو الاعتداءات الماسة بأماكن العبادة.

1- جريمة التحريض في أماكن العبادة:

حيث أنه من خلال نص المادة 10 نجد أن المشرع الجزائري قد جرم كل فصل يتعلق بإلقاء خطاب أو بتوزيع منشور في أماكن العبادة أو تعليقها، أو استعمال أي دعائم سمعية بصرية، تتضمن التحريض على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، و تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة احد رجال الدين، والعلة من التشديد هو وقع أثر الخطاب من رجال الدين على نفوس متلقيه³.

¹ الأمر 03/06، المؤرخ في 29 محرم 1427، الموافق ل 28 فبراير 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر – الجريدة الرسمية، العدد 12 لصادرة بتاريخ أول مارس 2006 ص 26.

² انظر المادة 05 من الأمر 03/06، السابق ذكره.

³ انظر المادة 10، الأمر 03/06، السابق الذكر.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأعمال التي حددها المشرع بموجب المادة 10 والتي يقوم عليها التحريض، وهي بدورها أفعال مادية ملموسة¹، وهذه الأفعال المادية أربعة، والتي ترمي إلى عدم تطبيق قوانين وقرارات السلطات العمومية، أو دفع فئة من المواطنين على العصيان.

ولا يكفي الركن المادي لقيام جريمة التحريض، بل يقتضي الركن المعنوي، إلا أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية، ويظهر الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى المحرض، فنتطلب لتحقيق هذا الأخر توافر العلم والإدراك اللتان تتجهان إلى إنشاء التصميم على ارتكاب الجريمة موضوع التحريض².

ويتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المذكورة في نص المادة 10³، أما الإرادة فتتصرف إلى إرادة المحرض إلى ارتكاب التحريض بالتشجيع على الجريمة المراد ارتكابها عن طريق التحريض.

2- جريمة تأدية خطبة داخل أماكن العبادة لغير المسلمين دون ترخيص أو تعيين:

حيث أن هذه الأفعال قد تم النص عليها بموجب نص المادة 13 فتنتمثل في جنحة تأدية خطبة داخل البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين دون اعتماد أو ترخيص أو تعيين السلطة الدينية المختصة المعتمدة في الجزائر وكذا من قبل السلطات الجزائرية⁴.

وتجدر الإشارة أن هذه الجريمة هي نفس الجريمة المنصوص عليها بموجب نص المادة 87 مكرر 10 في فقرتها الأولى، و جريمة مخالفة الأحكام التنظيمية داخل المسجد⁵، وعليه فإن الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة من ركن مادي ومعنوي هي نفس أركان هذه الجريمة التي سبق وأن تعرضنا لها في دراستنا السابقة.

ولابد من الإشارة إلى إمكانية تحقق حالة الشروع في سائر الجرائم الماسة بأماكن العبادة، ولا يختلف الشروع عن الجريمة التامة من حيث الركن المعنوي، ومن حيث عناصر القصد الجنائي، وإن اختلفا من حيث الركن المادي للجريمة الذي تكتمل عناصره في الجريمة التامة، ولا تكتمل في الشروع لاختلاف عنصر النتيجة فيه، ويعني هذا أن القصد الجنائي المطلوب توفره في الحالتين واحد، فالقصد المطلوب في

¹ خلفي عبد الرحمن- محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013ص137.

² عفاف مزيان، جريمة التحريض في القانون المقارن، بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسة العليا، العلوم الجنائية 1976، ص43.

³ أنظر المادة 10 من الأمر 03/06 السابق ذكره.

⁴ أنظر المادة 13 من الأمر 03/06 السابق ذكره.

⁵ أنظر المادة 87 مكرر 10 في فقرتها الأولى من الأمر 66، 156 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

المحاولة هو القصد الجنائي الواجب توفره في الجريمة التامة يقوم على نفس العناصر ويخضع لنفس الأحكام¹.

ويلاحظ أن الشروع لا يمكن وجوده إلا في الجرائم العمدية، وعليه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير عمدية التي لا يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي².

ومن الملاحظ أنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري، وجدنا أن الجرائم الماسة بأماكن العبادة لا تخضع لطرق إثبات خاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وبالتالي تخضع لطرق العامة المتعارف عليها في الإثبات الجنائي³ كالقرائن والاعتراف... الخ.

ومن الملاحظ أن تحريك الدعوى بمناسبة الجرائم الواقعة على أماكن العبادة، لا تنطوي على خصوصية، فتطبق القواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك بالرجوع إلى التشريع الجزائري، وجدنا أن هذه الجرائم لا تخضع لطرق إثبات خاصة، تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وبالتالي تخضع للطرق العامة المتعارف عليها في الإثبات الجنائي⁴، كالقرائن والاعتراف.

وتجدر الإشارة أن تقادم هذه الجريمة يختلف باختلاف التكييف القانوني لها، فإذا كانت جنحة تتقادم خلال ثلاث سنوات، أما إذا كانت جنائية تتقادم خلال عشر سنوات، أما إذا كانت جريمة إرهابية ففي هذه الحالة لا تسقط بالتقادم⁵.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 قانون عقوبات، فاشترط لقيام المساهمة وحدة الجريمة أي أنه تقتضي بوحدة الركن المادي والمعنوي لدى كل المساهمين فيها، فتحقق الوحدة المادية للجريمة بإسهام فعل كل مساهم في تحقيق نتيجة واحدة، أما الوحدة المعنوية فتتطلب رباط معنوي يربط بين المساهمين، فإذا تحقق هذين الشرطين سنكون أمام المساهمة الجنائية، قد تكون أدوار المساهمين في الجريمة متساوية، وقد يكون فعل أحدهم رئيسياً دون أفعال الآخرين فيهم، عندئذ يسمى أول فاعل أصلي والثاني شريك له.

الفرع الأول: المساهمة الأصلية

المساهمة الجنائية صورة من الصور غير العادية للمسؤولية غير الجنائية، فهي عبارة عن ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف تتضافر فيه جهود أكثر من شخص واحد، فيرتكبون الجريمة، سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع.

¹ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 35.

² عبد الله أوهابيه، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، السنة الدراسية 1998-1999 ص 130.

³ الأمر رقم 66، 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁴ قحاح وليد، المرجع السابق ذكره، ص 299.

⁵ المواد 7، 8، 8 مكرر، من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

ولقد تناول المشرع الجزائري المساهمة الأصلية في المادة 41 ق.ع، حيث أن الفاعل هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل، بأي وسيلة كانت كالتهديد.

كما اعتبر المشرع أن من يدفع شخص غير خاضع للعقوبة على ارتكاب جريمة من الجرائم، يعتبر فاعلا.¹

وعلى ذلك فالفاعل الأصلي في التشريع الجزائري يأخذ صورتين.

أولاً: الفاعل المباشر

عرف الفقهاء الفاعل المباشر على أنه هو الذي يشارك بنفسه في تنفيذ الأفعال المادية المكونة للجريمة.²

كما عرفت الشريعة الفاعل المباشر على أنه هو ذلك المشترك الأصلي في الجريمة بطريق فعلية.³

أما المشرع الجزائري، فلقد عرف الفاعل المباشر في المادة 41 ق.ع المنصوص عليها سابقا، حيث يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة.

وعليه فالفاعل المباشر هو من يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة، فهو على سبيل المثال من قام بتدنيس وتخريب وهدم أماكن العبادة.⁴

ولا يهم إن كان قد دبر، فقرر وحده ارتكاب هذه الجريمة أو أن ارتكابها بتحريض غيره، ولا يهم أيضا إن ارتكب الجريمة بمفرده، أو مع غيره فما دام أنه قام بنفسه بالأفعال المادية منفاذة للجريمة فهو فاعل مادي، وليس ضروريا أن يكون الشخص فاعلا ماديا أن ينفذ العمل المادي حتى نهايته، أو أن يحدث التنفيذ، إذ يصلح وصف الفاعل المادي على من حاول ارتكاب الجريمة، بل وحتى من ارتكب جريمة خائبة.⁵

ثانياً: الفاعل المعنوي

لقد كان القانون الجزائري سابقا إلى تكريس مفهوم الفاعل المعنوي من خلال اعتبار المحرض فاعلا، ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة، وتبعاً لذلك يأخذ الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتين المحرض، ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة.

¹ المادة 45 من الأمر رقم 66، 156 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر: " كل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

² كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ص 93.

³ أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية الفقه الإسلامي الجزء الأول، دون طبع- النهضة العربية، القاهرة 1999 ص 136.

⁴ أنظر المادة 160 مكرر 3 من الأمر 6، 156، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

⁵ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ذكره، ص 201.

أ- **المحرض:** لقد وسع المشرع الجزائري من مدلول المصطلح الفاعل، ليشمل المحرض على ارتكاب الجريمة، ويقصد به كل من يبعث على خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر، فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها، وتحريض المعاقب عليه يجب أن يكون موصوفاً، فلا يكفي التحريض المجرد الخالي عن النفوذ، كأن لا يكون للمحرض على المحرض نفوذاً أو سلطة، مما لا يوفر العناصر الكافية للضغط على المحرض.¹ لقد نص المشرع الجزائري صراحة على جريمة التحريض في الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر،² التي سبق وأن تعرضنا لها السابقة.

ب- **الصورة الخاصة بمن يحمل شخصاً غير معاقب على ارتكاب الجريمة:**

نصت المادة 45 على معاقبة من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة بسبب وضعه أو صفته الشخصية³، وفي هذا الحكم تكتمل صورة الفاعل المعنوي ويستوي فيه المحرض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة، ومن قبيل الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب صفته الشخصية: الأصل أو الفرع أو الزوج.

الفرع الذي يرتكب جريمة السرقة، أو النصب أو خيانة الأمانة إضرار بفرعه أو أصله، أو بزوجه بتحريض من غيره، أما الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه على وجه الخصوص المجنون وصغير السن، الذي لم يبلغ سن التمييز.⁴

ومن أمثلة ذلك كمن يقوم بحمل مجنون على إضرار النار في المسجد، أو طفل برمي القاذورات داخله بغرض جعل المكان غير صالح للعبادة.

ويختلف المحرض على من يحمل شخصاً غير معاقب على ارتكاب الجريمة رغم اتفاقهما وراء عملية التنفيذ دون التدخل مباشرة فيه، إن المحرض لا يملك سيادة أو سيطرة فعلية على عملية التنفيذ، لأن المحرض شخص مسؤول جنائياً، عكس من يحمل شخص غير معاقب على ارتكاب الجريمة الذي يسيطر سيطرة فعلية على مجريات التنفيذ.⁵

الفرع الثاني: الاشتراك

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، ولقد عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 ق.ع⁶، حيث اعتبار أن الشريك هو الشخص الذي يساهم في ارتكاب الجريمة، ولا يقوم في دور تكوين الركن المادي لها، فيقوم بأعمال تحضيرية لا عقاب لها، بحيث تعتبر هذه الأعمال مرتبطة برابطة السببية، وبالنظر لهذا النشاط لا

¹ عبد الله أو هابيبية، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

² أنظر المادة 10 من الأمر 03،06 السابق ذكره.

³ أنظر المادة 45 من الأمر رقم 66، 156 المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 210-211.

⁵ عبد الله أو هابيبية، محاضرات في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق الذكر، ص 154.

⁶ تنص المادة 42 من الأمر 66، 156 المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر، "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

الفصل الأول | الحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الجزائري

يعد تنفيذاً لأنه ليس مساهم أصلي بل مساهم تبعي، أو ثانوي، أما بالنسبة لشكل النشاط فقد يكون من الأفعال المجهزة لوقوع الجريمة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.¹

حيث يأخذ حكم الشريك كل من قدم يد المساعدة والعون، لمن يرتكبون جرائم ضد أمن الدولة أو الأشخاص، أو الأموال.²

ومن الخصائص التي تميز المساهمة التبعية أنها لا تقوم إلا إلى جانب المساهمة الأصلية، لأن الصفة التبعية لا يمكن تصورهما بالنسبة للصفات الأهلية، ولذلك فالمساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية، كما نجد أن دور المساهمة التبعية يقتصر على معاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكابها وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك، غير مجرم بذاته فهي أعمال تحضيرية والمسهلة لتنفيذها.³

ومن خلال نص المادتين سالفين الذكر، يصنف الاشتراك في الجريمة إلى اشتراك حقيقي بالمساعدة، واشتراك حكمي عن طريق تقديم يكن أو ملجأ لاجتماع الأشرار.

وتأسيساً على ما تقدم فكل من كان مساهماً اشتراك، أو حرض على جريمة من الجرائم الماسة بأماكن العبادة سواء كانت جنائية أو جنحة، يكون في حكم الفاعل الأصلي.

المطلب الثالث: الجزاءات المتعلقة بالجرائم الواقعة على أماكن العبادة

تنقسم العقوبات من حيث الأصل إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، فأما العقوبات الأصلية هي التي يجب الحكم بها، ولا تكون مرتبطة بعقوبة أخرى، أما العقوبات التكميلية فهي التي تضاف إلى العقوبات الأصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة، ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5 قانون عقوبات سلم العقوبات، حيث نصت هذه المادة على العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والمخالفات.⁴

¹ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع بالجزائر 2006 ص 182.
² تنص المادة 43 من الأمر 66، 156، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر. "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكان الاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

³ عبد الله أوهابية، المرجع السابق ذكره، ص 158.

⁴ تنص المادة 5 من الأمر 66، 156، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:
1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات (5) وعشرون سنة (20)، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى.
العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج
العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحذف من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2- الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج".

الفصل الأول | الحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الجزائري

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى الجزاءات الواردة في قانون العقوبات.

والفرع الثاني الجزاءات الواردة في الأمر 03/06 المتعلق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

الفرع الأول: الجزاءات الواردة في قانون العقوبات

لكل جريمة آثار عقابية تترتب عليها وجرائم الإساءة لأماكن العبادة، كبقية الجرائم الأخرى في ذلك، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية و التكميلية لهذه الجريمة.

ويمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الحرية.¹

أولاً: العقوبات الأصلية

تجدر الإشارة أن العقوبات الأصلية لجرائم التعدي على أماكن تختلف حسب نوع الإساءة ودرجتها، حيث تتمثل العقوبة الأصلية لجريمة حرق أماكن العبادة وتدميرها في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة.²

والسجن نوع من العقوبات السالبة للحرية بنوعيه مؤقتاً ومؤبداً، وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائياً من حرية مدة العقوبة المحكوم بها عليه وإلزامه بالإقامة بالمؤسسة العقابية أو الإصلاحية أو الوقائية.³

أما جنحة تدنيس وهدم وتخريب أماكن العبادة، فتتمثل في عقوبتين أصليتين الحبس والغرامة، حيث تتراوح مدة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، أما الغرامة المالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج⁴

وبالنسبة لعقوبة مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمهمة الخطابة فقد تم تحديد عقوبتها من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج.⁵

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 289.

² انظر المادة 1/396، من الأمر 66، 156، المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

³ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار النشر الجزائر، دون تاريخ النشر ص 370.

⁴ انظر المادة 160 مكرر3، من الأمر 66، 156، المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

⁵ انظر المادة 87 مكرر10 الفقرة الأولى الأمر 66، 156 المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

الفصل الأول | الحماية الجزائرية لأماكن العبادة في التشريع الجزائري

أما عقوبة استغلال المسجد لأغراض تنافي مهمته النبيلة، فقد تم زيادة مدة الحبس وخفض الغرامة المالية مقارنة بعقوبة مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمهمة الخطابة، فتكون من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، و من 50.000 دج إلى 400.000 دج.¹

أما الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية، فقد تم النص عليها في المادة 87 مكرر 1 من ق.ع.²

لم تحدد المادة 87 مكرر 1 عقوبات جديدة للجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية ولكنها شددت العقوبات المنصوص عليها في الجرائم العادية، وبما أن جرائم الاعتداء على أماكن العبادة يعاقب عليها في الجريمة العادية، لذلك فالعقوبات في الجريمة الإرهابية يتم تشديدها حسب خطورة الجريمة، ومدة العقوبة حسب الترتيب المذكور في المادة 87 مكرر 1.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر ق.ع وذلك بتطبيق تدبير الفترة الأمنية على المحكوم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي (10) سنوات، أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.³

تساوي هذه الفترة الأمنية (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتضمن مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المادة تتعلق بالمداولات الخاصة بمحكمة الجنايات.⁴

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية، مدتها تساوي أو تزيد عن (05) سنوات أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق

¹ انظر المادة 87 مكرر 10 الفقرة الثانية من الأمر 66،156، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

² نصت المادة 87 مكرر 1 من الامر 66،156، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر

- الإعدام عندما تكون العقوبة منصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة.
- السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى
- تطبق أحكام المادة 60 من مكرر 1 على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
³ حسب نص المادة 60 قانون عقوبات، فإنه يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.
⁴ للمزيد انظر المادة 309 من الأمر 66، 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية عقوبة إضافية كما سبق الذكر يتضمن الانتقال من الحقوق المدنية السياسية أو الوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 1.04¹.

وهذا يعني أن العقوبة التكميلية تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحة يقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقرره القانون مرة يقضي بها بصفة إجبارية في قضائه بالحجر القانوني أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية وأخرى يقضي بها بصفة اختيارية في بقية العقوبات المقررة قانونا في المادة 9 ق.ع.²

كما يمكن للمحكمة عند الحكم في جنحة، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية³ المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبات المالية للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهذه الأخيرة أي المادة 9 مكرر 1 جاءت تبين لنا الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي يمكن الحكم بها كعقوبة تكميلية في حالة ارتكاب جنحة.⁴

بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية على مرتكب الجريمة الإرهابية أحكام المادة 87 مكرر 9 ق.ع التي تنص على إلزام القاضي بتطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من ق.ع⁵، وتجدر الإشارة أن هذه المادة قد ألغيت منذ 2006، وهو ما أغفله المشرع، ولكن أحكام هذه المادة أضيفت إلى المادة 9 ق.ع التي تحدد العقوبات التكميلية كما سبق الذكر، أما العقوبات التبعية فلم يعد معمول بها.

كما تجيز المادة 87 مكرر 9 ق.ع إمكانية مصادرة ممتلكات المحكوم عليه، وهذه العقوبات التكميلية يمكن القضاء بها في الجرائم الماسة بأماكن العبادة، مع العلم أنها تختلف حسب نوع الإساءة ودرجتها.

¹ تنص المادة 04 من الأمر 66، 156، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر، "العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".

² عبد الله أو هايبية، شرح قانون العقوبات المرجع السابق ذكره، ص 370.

والعقوبات التكميلية التي نصت بها المادة 09 من الأمر 66، 156 المتضمن قانون العقوبات، تتمثل في:

1-الحجز القانوني، 2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3-تحديد الإقامة، 4- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

5 -المصادرة الجزائية للأموال، 6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7-إغلاق مؤسسة، 8-الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، 1- نشر أو تعليق حكم الإدانة، 12- سحب جواز السفر.

³ المادة 14 من الأمر 66، 156، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

⁴ للمزيد انظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66، 156، المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

⁵ ألغيت بموجب القانون 06، 23 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية عدد 84 ص 29.

الفرع الثاني: الجزاءات الواردة في الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر

جاء الأمر 03/06 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، بأحكام جزائية في شكل ستة مواد تطبق عند مخالفة أحكامه، سنذكر منها الجزاءات الخاصة بالجرائم الماسة بأماكن العبادة.

أولاً: عقوبة التحريض في أماكن العبادة:

حيث جرمت المادة 10 كل فعل يتعلق بتوزيع المنشائر والخطابات في أماكن العبادة للتحريض على عدم تطبيق قوانين وقرارات السلطات العمومية والتحريض على العصيان وتكون العقوبة الحبس من (1) إلى (3) سنوات والغرامة من 250,000 دج إلى 500,000 دج.

وتمتد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين، وتكون العقوبة الحبس من (1) إلى (3) سنوات والغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 دج.¹

والعلة من التشديد هو وقع أثر الخطاب من رجل الدين في نفوس متلقيه.

ثانياً: عقوبة مخالفة الأحكام التنظيمية داخل البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر:

ولقد تم النص على هذه الجريمة بموجب نص المادة 13 من الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر، وتتعلق هذه الجريمة بمن يؤدي خطة داخل هذه البنايات دون اعتماد أو ترخيص أو تعيين من السلطات الجزائرية، وعليه فمن يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس من (1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج.

ويمكن للجهات القضائية المختصة أن تقضي في حكمها بمناسبة ارتكاب جرم من هذه الجرائم بمنع الأجنبي المحكوم عليه من الإقامة في الإقليم، إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ويترتب عن المنع من الإقامة طرد المدان بعد قضائه للعقوبة السالبة للحرية، وفق ما اصطلح عليه في الفقه بإجراء الترحيل كإجراء استثنائي يخرج من تصنيف العقوبة إلى اعتباره مجرد تدبير ضبط حسب الفقه الدستوري الفرنسي، وهو مقيد لممارسة الحريات العامة، ومبرر الترحيل هو التهديد الخطير للنظام العام، والضرورات القصوى لحماية الدولة والأمن العام.²

أما بالنسبة للشخص المعنوي إذا ما ارتكب أحد الجرائم المذكورة في الأمر 03/06 من بينها جرائم المساس بأماكن العبادة، فإنه يعاقب بمصادرة الوسائل والمعدات التي

¹ أنظر المادة 10 من الأمر 03/06 السابق ذكره.

² نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، 2013 ص181.

استعملت في ارتكاب الجريمة، أو المنع من ممارسة الشعائر الدينية، أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني، لتصل العقوبة إلى حد حل الشخص المعنوي.¹

أما فيما يخص عقوبة المساهم والشريك في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة فهي نفس عقوبة الفاعل الأصلي.²

كما أنه في حالة عدم ارتكاب الجريمة، المزمع ارتكابها لمجرد امتناع، من كان ينوي ارتكابها بإرادته، فإن المحرض يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.³

خلاصة الفصل الأول :

إن لكل أمة مقدسات تهتم بها و تحافظ عليها، ومن تلك المقدسات أماكن العبادة، وهي تلك الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أو ملة دين لأداء شعائرهم الدينية، ولا يشترط شكل معين لدور العبادة، وإن كانت في الغالب تتخذ أشكالاً خاصة كالمساجد و الكنائس.

¹ المادة 15 من الأمر 03/06 السابق الذكر.

² تنص المادة 44 من الأمر 66، 156 المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

" يعاقب الشريك في جنابة أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنابة أو الجنحة".

³ المادة 46 من الأمر 66، 156، المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

و حماية أماكن العبادة من القضايا المهمة محليا، و إقليميا، و دوليا، حيث ازداد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة مع ازدياد الجرائم الواقعة عليها.

أما بالنسبة للتجريم و العقاب، فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم الماسة بأماكن ممارسة الشعائر الدينية، سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين و تقرير عقوبات تتناسب وتلك الجرائم، أما فيما يخص المتابعة الجزائية بخصوص هذه الجرائم فلم يرد ما يميزها عن المتابعة في الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثاني

تمهيد وتقسيم:

إن حماية أماكن العبادة التي تشكل القيم الروحية للشعوب، لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه الأماكن به باعتبارها من كيانه الثقافي والحضاري، ولا شك أن التزايد الكبير والمستمر في المساس بهذه الأماكن تستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه الأماكن، بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل، التي تم تقسيمه إلى مبحثين، سنعرض في المبحث الأول الحماية الموضوعية لأماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي، والمبحث الثاني الحماية الإجرائية.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لأماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي

إن الاعتداء على أماكن العبادة يمثل تهديدا حقيقيا للأمن والسلام الدوليين، وذلك من خلال الآثار المترتبة على التعدي أو التهديد لتلك الأماكن، مما يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة، سواء كانت داخلية أو خارجية أم إقليمية أم دولية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية لأماكن العبادة في زمن الحرب، أما المطلب الثاني أركان جريمة الاعتداء على أماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على أماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي

المطلب الأول: الحماية الجنائية لأماكن العبادة في زمن الحرب

في ظل التهديدات التي كانت ولا تزال تواجهها أماكن العبادة، وخاصة التي تحمل قيمة حضارية منها، فقد كان لزاما على المجتمع الدولي أن يضع قواعد تؤمن هذه الأماكن، وتعطيها الحصانة فكان القانون الدولي الإنساني، وفيما يلي سنعرض بعض الاتفاقيات والمتعلقة بحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، وأثناء الاحتلال الحربي.

الفرع الأول: حماية أماكن العبادة في زمن النزاعات المسلحة

أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة أكثر عرضة للخطر، وبما أنها من الممتلكات المحمية، فإنها تستدعي حماية قانونية، تجعلها بمنأى عن الأضرار لذلك تحرك المجتمع الدولي من أجل وضع قواعد تحمي هذه الأماكن، والتي جاءت في شكل اتفاقيات دولية تحد من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لهذه الأماكن المقدسة.

1- تصريح بروكسل 1874

حيث نصت المادة (8) من هذا التصريح على تجريم نهب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء الحروب ما لم يكن ذلك لضرورة عسكرية، واعتبرت هذه المادة الممتلكات التابعة لدور العبادة و الأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية في حكم الممتلكات الخاص بغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أو الأفراد، وبغض النظر عن مصادر تمويلها حيث اعتبرت أن تدمير أو نهب هذه المؤسسات والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مقترفها من طرف السلطات المختصة، كما

نصت المادة (17) من التصريح على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعبادة والفنون عن طريق وضع شعارا مميزا عليها.¹

2- اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899²

عرفت باسم اتفاقية أعراف الحرب البرية، وطرحت مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية، حتى في حالة الحصار، أو القصف فتضمنت اللائحة المرفقة الإشارة إلى ضرورة حماية الأعيان الثقافية، وخصصت تحديد الأبنية المخصصة للعبادة خاصة.

3- اتفاقية لاهاي والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907³

وعلى نفس المنوال استهدفت هذه الاتفاقية حماية أماكن العبادة بصفة عامة، حيث نصت المادة 27 الفقرة الرابعة أنه في حالة الحصار أو الضرب يجب اتخاذ كل ما يجب اتخاذه من وسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية وبالأثار التاريخية، وتضمنت المواد المتعلقة بالضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المنشآت المخصصة للعبادة قدر الإمكان، كما نصت على أنه في حالة التدمير العمدي لمثل هذه الأماكن يجب أن تتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.⁴

4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

لقد أولت اتفاقية جنيف اهتماما كبيرا بحماية الأعيان والمقدسات الدينية، ووردت فيها نصوص لحمايتها، فبالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة نصت على ضرورة حماية الأعيان المدنية من خلال المادتين 146-147 التي نصت على ضرورة العقاب على المخالفات الجسيمة المقترفة انتهاكا لبنود الاتفاقية الرابعة، أما المادة 147 فأكدت أن المساس بالمقدسات الدينية يعد جريمة يعاقب عليها.⁵

5- اتفاقية لاهاي 1954⁶

¹ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، دون طبعة، المركز الأصيل للطبع والنشر دون بلد النشر، 2013 ص 23.

² نوقشت لأول مرة خلال مؤتمر للسلام عقد في لاهاي بهولندا، مؤتمر لاهاي الأول، بتاريخ 29 مايو عام 1899، فاطمة نجادي، المرجع السابق ذكره، ص 42.

³ اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت ونشرت على الملأ، والثانية فتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي 1907، وذلك بتاريخ 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير فاطمة نجادي، المرجع السابق ذكره، ص 42.

⁴ المادة 56، 5، 27 من نفس اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، السابق ذكرها.

⁵ يحيى علي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009/2010، ص 73.

⁶ اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح 1954

لقد أسفرت الجهود الدولية عن تبني اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة لعام 1954 كأول اتفاقية دولية تتناول حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، وحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بشكل خاص.¹

6- البروتوكول الإضافي الثاني²

تضمن البروتوكول نظام جديد بديل لنظام الحماية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية والدينية الذي جاءت به اتفاقية حماية الأعيان، والممتلكات الثقافية بلاهاي 1954 التي باتت مهددة أكثر بسبب التطور الرهيب في الأسلحة المدمرة سمي نظام الحماية المعززة، شرط أن تكون هذه الممتلكات على أكبر درجة من الأهمية البشرية.³

7- البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977

وحسب المادة 52 من بروتوكول عام 1977، فإن أسس حماية الأعيان المدنية تخص في الآتي ألا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم ويلحق بها الأعيان الثقافية، كالأثار التاريخية، والأعمال الفنية، وكذلك أماكن العبادة كالمساجد.⁴

8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد تحرك المجتمع الدولي خلال النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي، لتفصيل وتطوير الأحكام والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح من خلال محورين أساسيين.

الأول: تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص خاص يعتبر بموجبه الاعتداء المتعمد والموجه ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والأوقاف والآثار التاريخية جريمة من جرائم الحرب، ما لم يتم استخدامها كأهداف عسكرية.⁵

الفرع الثاني: حماية أماكن العبادة في زمن الاحتلال الحربي

¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق ذكره ص 31.

² البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقية لاهاي 1954، الموقع في مارس 1999.

³ عمرو سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 ص 27.

⁴ فاطمة نجادى، المرجع السابق ذكره، ص 44.

⁵ نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، العلوم، العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013-2014 ص 80.

بالرجوع إلى المعاهدات والفقهاء الدوليين، نجد أنها متفقة على معنى الاحتلال، ويتمثل في السيطرة الفعلية لسلطة العدو على إقليم ما، مع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته وأجهزته.¹

1- اتفاقية جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949 القسم الخاص بالاحتلال الحربي

لقد أوردت هذه الاتفاقية في مادتها 53 نصا، يحظر على دولة الاحتلال أي تدمير ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التخريب، وقد اعتبرت محكمة نورمبرج أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، حيث شهد مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة، بأن بعض المتهمين ارتكبوا جرائم دولية، حيث قاموا بإغلاق الكنائس والمعابد وانتهاك حرمتها.²

1- اتفاقية لاهاي لعام 1954

أوجبت هذه الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة احترام الملكيات بعدم تعريضها للاستخدام، بعرضها للخطر في حال النزاع المسلح، وربطت التخلي عن ذلك بالضروريات الحربية القهرية، وهذا ينطبق على دولة الاحتلال، كما تضمنت هذه الاتفاقية أنه في الحالة التي تنتقل فيها السلطة الشرعية المحتل، فإنه يجب على هذا الأخير أن يتخذ جميع التدابير لتأمين النظام والسلام العام ومراعاة القوانين النافذة في البلد.

2- اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لها الصادر 1977

اعتبرت أحكام المادة 47 أن تدمير واغتصاب الممتلكات الدينية بصورة لا تقتضيها الضرورات الحربية الأكيدة من قبيل المخالفات الجسيمة، والتي كيفت بنص المادة 85 بأنها جرائم حرب.

3- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

نصت المادة السابعة من هذا النظام على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم، التي تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام، والمتعلقة

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق ذكره ص35.

² محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي الجزء الأول، دون طبعة الدار الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة 1980، ص49.

بانتهكات القواعد، والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية، والتي تضمن فيها بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.¹

كما اعتبرت الاعتداء على الممتلكات الثقافية، والمباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار من قبيل جرائم الحرب.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على أماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي والعقوبة المقررة لها

إن الجريمة الدولية تأخذ وصفها الدولي من صفة أشخاصها، ومن نوع الفعل المكون لها، ومكانه وزمانه، ومن نوع ومصدر التجريم، حيث بموجبه ستحدد العبادة تدخل ضمن الجرائم الدولية فسننظر من خلال هذا المطلب إلى دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والتي تشترك فيها جميع الجرائم داخلية كانت أم دولية، وبغض النظر عن وصف وطبيعة كل منها، إذ يمكن أن تختلف من جريمة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر، كما سننظر العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على أماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي

وتتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي، والمعنوي ضف إلى ذلك الركن الدولي الذي تختص به هذه الجريمة كجريمة دولية، وتتمثل هذه الأركان في:

الركن الشرعي: في إطار القانون الدولي الجنائي أن يكون الفعل مجرماً بموجب قاعدة دولية جنائية، أيا كان مصدرها معاهدة أو عرف أو غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي.²

وبما أن جريمة المساس بأماكن العبادة تعتبر جريمة دولية، لأن المصلحة محل الاعتداء من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، فلقد تعددت الأسس التي تستمد منها هذه الأماكن حمايتها، وعليه فإن الركن الشرعي لهذه الجريمة يستمد وجوده من الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت بهذا الشأن الذي سبق وأن تعرضنا لها بالدراسة وعلى سبيل المثال اتفاقية لاهاي³

كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي اعتبر هذه الجريمة من جرائم الحرب.⁴ كما أن هذا الأخير نص على أن لا جريمة إلا بنص حيث أن الشخص لا

¹ فاطمة نجادي، المرجع السابق ذكره، ص47.

² عبد الله علي عبد سلطان، المرجع السابق ذكره، ص86.

³ انظر المادة 56 من اتفاقية لاهاي، سابقة الذكر.

⁴ انظر المادة 8، الفقرة (2)، (13) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 2002.

يمكن أن يسأل جنائياً إلا إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، غير أن هذه المادة لا تؤثر على تكييف أي سلوك إجرامي¹، بموجب القانوني الدولي خارج إطار النظام الأساسي.

الركن المادي:

يراد به ذلك النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات، فالنشاط المادي هو صلب الجريمة كفكرة قانونية، و المحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية، ذلك أن التجريم لا يلحق إلا المظاهر المادية الخارجية، و القانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق و المصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها.

وهذه الماديات تضمنها نص تجريم، ويحدد لكل جريمة نموذجها المادي، أي أن الركن المادي فيها²، وعليه فإن الركن المادي لجريمة الاعتداء على الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجنائي الدولي، تتخذ عدة صور دلت عليها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بهذا الشأن نذكر منها:

- توجيه أي عمل من الأعمال العدائية اتجاه أماكن العبادة³
- كذلك تدمير أي ممتلكات خاصة من طرف دولة الاحتلال، وأماكن العبادة تدخل ضمن هذا المفهوم.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية⁴ والأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية تدخل ضمن المواقع المدنية، لأنها لا تشكل مواقع عسكرية، وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بكل فعل يجرمه القانون الجنائي الدولي من شأنه تدمير وتخريب أماكن العبادة.

الركن المعنوي:

هو توجيه الجاني قصده إلى السلوك الإجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية، ويتكون القصد من عنصرين الإرادة التي يجب أن تنصرف إلى السلوك المكون للجريمة، والعلم حيث يجب أن يعلم الشخص أنه يقترف جريمة نص عليها القانون، وتتحقق هذه الأركان في الجرائم الدولية في إطار المبادئ الأساسية التي تتحقق بموجبها المساءلة الجنائية الدولية من حيث تشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في الاختصاص الدولي.⁵

¹ انظر المادة 22/1، (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.
² بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2011، ص 60، 61.
³ انظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، سابق الذكر.
⁴ انظر المادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.
⁵ وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها القضاء المختص، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2010 ص 79، 80.

ويتوفر القصد لدى الشخص بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يقصد بسلوكه ارتكاب السلوك المجرم، وأن يدرك فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أما توفر علم الشخص وفق هذا المضمون، أن يكون مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي يعد متوافراً متى انصرفت إرادة الجاني إلى الاعتداء على أماكن العبادة، وهو يعلم أن هذا الاعتداء من شأنه تدمير أو تخريب مباني يقدها أبناء طائفة معينة أو دولة ما.

الركن الدولي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة:

إن ركن دولية الجريمة يتحقق بوقوعها، أو اعتدائها على كافة المصالح التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبها أو المجني عليه، فلا يشترط لتحقيق الصفة الدولية أن يكون الفعل صادراً من دولة ضد دولة أخرى، أو قامت بالتدبير أو التحريض على ارتكابه، فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت الاعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.¹

وبناء على ما تقدم فإن الركن الدولي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة على الصعيد القانوني الدولي يتبلور بالتجريم للفعل المكون لها، أو بوصفها كجريمة دولية، كذلك يتبلور بالاختصاص الجنائي الدولي، كما في المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي حددت اختصاصها بأربعة جرائم، ومنها جرائم الحرب التي تدخل ضمنها جريمة الاعتداء على أماكن العبادة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على أماكن العبادة في التشريع الجنائي الدولي

إن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة الحد منها، وقد قسم النظام الأساسي العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراح جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى سالبية الحرية تتمثل في السجن، ومالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، و تتمثل في الغرامة و المصادرة²، و لقد جاءت الاتفاقية الدولية التي نظمت هذه الجريمة (جريمة الاعتداء على أماكن العبادة)، خالية من تحديد العقوبة المقررة للجاني، و منها فإن هذه الاتفاقيات تركت أمر العقوبة للقضاء الدولي، متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية التي بموجب نظامها الأساسي اعتبرت هذه الجريمة من جرائم الحرب، وتطبق وفق ذلك المادة 77 التي تنص على العقوبات التي تطبقها المحكمة وهي:

¹ وريا خمو درويش، المرجع السابق ذكره، ص 81.

² بدر الدين محمد شيل، المرجع السابق ذكره، ص 274.

الفصل الحماية الجنائية لأماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي الثاني

أ- السجن بعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب معايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة من دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.

وتجدر الإشارة أن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة لا تسقط بالتقادم، شأنها في ذلك شأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.¹

المبحث الثاني: آلية المتابعة والجزاء في جرائم الاعتداء على أماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي

قد أحست الدول بضرورة وجود نظام قضائي دولي يتولى مهمة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة، ومعاقبة مرتكبيها فكانت هناك جهود دولة كثيرة في هذا الصدد، وقد مرت هذه الجهود بمراحل متعددة، أثمرت بإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، والتي سنخصصها بالدراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول سنتناول فيه المحكمة الجنائية كهيئة لتوقيع العقاب، والمطلب الثاني إجراءات الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية كهيئة لتوقيع العقاب

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم تطور في مجال القانون الجنائي الدولي إذ جاءت لترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعليه سنتطرق إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية (فرع أول) ولاختصاص هذه المحكمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

وهي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.²

¹ المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

² المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

في سنة 1977 قرار الأمين العام أن يدعو إلى عقد مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين لإنشاء محكمة دولية جنائية وفي دورتها الثانية والخمسين قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة وبحضور المفوضين للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الذي انعقد في روما سنة 1998، والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة، وإقرار نظامها الأساسي بموافقة 120 دولة مقابل معارضة 7 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت.¹

ودخل نظام المحكمة حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اكتمال التصديقات الستين على النظام الأساسي، أي في 2002/07/01 ومقرها لاهاي هولندا. ويتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ثلاثين جزء 128 مادة وحتى 28 أكتوبر وقعت 139 دولة على هذا النظام، وصادقت عليه مائة دولة من بينهم الأردن.²

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة اختصاص هذه الأخيرة من حيث النوع، الشخص، الزمان والمكان كالاتي:

1-الاختصاص النوعي "الموضوعي": لقد تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك في الباب الثاني من النظام تحت عنوان "الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق" وقد تناولت المواد من 5 إلى 8 هذه الجرائم بالتفصيل،³ وهذه الجرائم هي جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، وعليه فإن اختصاص المحكمة يقوم على نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها، وملاحقتها والحكم على مرتكبيها، حيث تمارس هذه الأخيرة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة والتي تمس الدولي برمتها.⁴

وعليه فإن الاعتداء على أماكن العبادة يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها جريمة من جرائم الحرب، وخير مثال على ذلك ما

¹ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة المملكة الأردنية الهاشمية 2010.

² نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الحرية للكتاب، لبنان ، 2012 ص110/109.

³ المواد من 5 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، السابق الذكر.

⁴ نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق ذكره، ص 121.

الفصل الحماية الجنائية لأماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي الثاني

نصت عليه المادة 18، التي اعتبرت أن الانتهاكات الجسيمة للممتلكات التي تحميها اتفاقية جنيف جريمة حربية، هذه الاتفاقية التي تعرضنا لها في دراستنا السابقة.

كذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ومنها نوعية هجمات على مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية،² والتي تدخل ضمنها الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية.

كما يمكن اعتبار هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، على اعتبار أن حرمان جماعة بسبب الهوية من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي يعتبر اضطهادا لها.³

ونحن نعلم أن من بين هذه الحقوق التي أقرتها القوانين الداخلية، والدساتير الوطنية ووفر لها القانون الجنائي الدولي حماية جنائية الحق في تخصيص مكان لممارسة الشعائر الدينية، والاعتداء على هذا المكان يعتبر جريمة دولته على أساس أنها جريمة هذه الإنسانية.

كما يمكن إدراجها ضمن جرائم العدوان على أساس أن قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أنه أسلحة ضد إقليم دولة أخرى⁴ من شأنه أن يؤدي إلى تدمير أماكن العبادة لهذا الإقليم.

ويلاحظ أن المشرع الدولي لم يشير صراحة إلى أماكن العبادة وإنما أشار إليها ضمنا.

2- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

تتولى المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الأفراد المتهمين بارتكاب الجريمة، أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتسأل الفرد عن جريمته بصفته الفردية،⁵ ومن بينها جريمة المساس بأماكن العبادة التي تدخل ضمن جرائم الحرب، ولقد تم قصر المسؤولية على الأشخاص الطبيعية فقط، نظرا لصعوبة تحديد ماهية الشخص المعنوي، وعليه فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية وأيا كانت مساهمته في الجريمة، سواء أكان فاعلا أم شريكا، أم محرزا وسواء اتخذ

¹ انظر المادة 8 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

² الفقرة (1)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

³ المادة 7 الفقرة (1)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

⁴ المادة 8 مكرر الفقرة (2)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

⁵ تنص المادة 2/25 من النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره، "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

صورة، الحث، أو التحريض، أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة ويستوي أن تكون الجريمة تامة، أو وقفت عند حد المشروع.¹

3 - الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:

يتبين لنا من خلال النظر إلى نص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن اختصاص المحكمة من حيث الزمان مستقبلي فقط، أي الجرائم المرتكبة بعد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، إذ أن المحكمة تختص بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها بالنسبة لتلك الدولة.²

إلا أن المحكمة قد وضعت شروطا مسبقة لممارسة الاختصاص، من بينها الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05.³

كما أن تطبيق المحكمة لمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي وسريانه بأثر فوري مباشر يُعدُّ المبدأ العام والسائد في القانون الجنائي، وهو تشجيع الدول على الانضمام للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي، وإثارة البحث في الجرائم التي ستكون الدولة قد ارتكبتها قبل انضمامها للمحكمة، وقاعدة الأثر الفوري تسري على الأشخاص أيضا، وهذا بموجب نص المادة 124، حيث يمكن للدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام أن ترفض قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وذلك خلال سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها في حالة إذا ما تم الادعاء بأن أحد مواطنيها قد ارتكب جريمة من تلك الجرائم، أو ارتكبت على إقليمها⁴، غير أنه تجدر الإشارة أن هذا النص قد تم إلغاؤه في انتظار دخول التعديل حيز التنفيذ، أما بالنسبة للاختصاص المكاني، فإنه يقوم على مبدأ الإقليمية، حيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في إقليم أية دولة طرف، ولها أيضا أن تمارس على إقليم أية دولة أخرى بموجب اتفاق خاص مع هذه الدولة.⁵

¹ رمضان مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة طبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1990، ص 64 وما بعدها.

² جاء نص المادة (19) (أ) - ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، (ب) - إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12.

³ للمزيد أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

⁴ المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

⁵ المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

وهذا ما أكدته المادة 24 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتطبق المحكمة أيضا القانون الأصلح للمتهم.¹

المطلب الثاني: إجراءات الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يكون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نظر جريمة بذاتها من بين الجرائم التي نصت عليها المادة (05)² من النظام الأساسي تلقائيا، وإنما لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات حددها النظام الأساسي.

أ- الدولة الطرف في النظام الأساسي:

يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة، أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها، بفرض الوصول إلى نتيجة مرادها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحددة بالمادة (05)³

ب- الإحالة من قبل مجلس الأمن:

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين.⁴

ويرى البعض أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يمكن أن يتحكم فيه الظروف السياسية، حيث أن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة يعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي فلا بد من موافقة عدد 09 أعضاء من أعضاء مجلس الأمن من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس.⁵

ج- أي دولة غير طرف:

¹ تنص المادة 24 /1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، 2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أو الإدانة.

² الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

³ المادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

⁴ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

⁵ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة 2008 ص 331.

يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي، أن تحيل أي حالة إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى سجل المحكمة تعلن فيه قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.¹

د- المدعي العام:

فضلا عن الجهات الثلاثة السابقة، أجاز النظام الأساسي للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (05)، ولكن سلطة المدعي العام مقيدة بأخذ موافقة الدائرة التمهيدية، وعند إقرار هذه الدائرة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق تعطي موافقتها للمدعي العام بمباشرة التحقيق.²

وبناء على ما تقدم، فإن إجراءات الإحالة بالنسبة لكل الأفعال العدائية، والهجمات التي تتعرض لها الأبنية المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، أي أماكن العبادة، تكون بنفس إجراءات التي تطبق على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الحرب، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 منه.

خلاصة الفصل الثاني :

نظرا للاعتداءات المتكررة التي تعرضت لها أماكن العبادة عبر العصور، فقد ظهرت بوادر حماية هذه الأماكن منذ القدم ثم تطورت هذه الحماية بالتفكير بضرورة وضع تنظيم دولي لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة فبدأت الاتفاقيات الدولية تولي اهتماما بها، و اعتبرت أن تدمير الممتلكات الثقافية بما فيها أماكن العبادة من الجرائم الدولية التي يجب المعاقبة عليها لتحقيق عنصر الردع، حيث قضت بحضر القيام بالعمليات الحربية في مواجهة المرافق الثقافية ذات الطابع التاريخي أو الفني أو الحضاري، أو العلمي أو الديني.

أما من حيث إجراءات المتابعة الجزائية بخصوص الجرائم الماسة، بأماكن العبادة فهي نفس إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية على اعتبارها أنها جريمة من جرائم الحرب.

¹ المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.
² المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

الأخاتمة

الختاتمة

إن سياسة التجريم إزاء الأفعال الماسة بأماكن العبادة لم تكن مقتصرة على التشريعات الداخلية للدول، بل كانت معززة أيضا عبر التشريعات الدولية من إعلانات و موثيق و معاهدات، ومن الطبيعي أن يكون لهذه الحماية المزدوجة مبررات تكمن وراء الآثار المحتملة لمثل هذه الجرائم، والتي تنعكس على المجتمع الدولي و المحلي معا.

وعند دراسة نصوص القانون الدولي و مبادئ القانون الجنائي الجزائري نجد ان كل من المشرع الجزائري و المجتمع الدولي لم يوفقا بشكل كبير في حماية هذه الأماكن الدينية المقدسة، حيث نجد نقص فعالية هذه الحماية من الناحية الواقعية.

• النتائج:

إن الحماية الجنائية لأماكن العبادة في التشريع الجزائري جاء النص عليها بشكل لا صريح ما عدا المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات التي تضمنت حماية جزائية للأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية بشكل صريح.

إن الحماية الجنائية لأماكن العبادة التي نص عليها المشرع الجزائري يتخللها القصور من ناحية العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على أماكن العبادة التي لا تتناسب مع ما تتعرض له من اعتداءات .

- قصور الجهود الدولية التي تقرر الحماية الدولية اللازمة لأماكن العبادة إذ لاحظنا أن معظم الاتفاقيات لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمنيا.
- إن التعدي على أماكن العبادة يعتبر خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة.
- وجود المحكمة الجنائية الدولية من شأنها تأمين أماكن العبادة من الانتهاكات التي تشكل خطرا عليها.

• التوصيات:

الختاتمة

- إقرار حماية أكثر فعالية لأماكن العبادة على المستوى الوطني و الدولي.
- تشديد العقوبة المقررة لحماية أماكن العبادة حتى تحد أي تطاول تعرض له، وذلك بتخصيص مساحة أوسع لها في قانون العقوبات الجزائري، و القانون الجنائي الدولي..
- النص على إلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية ، وإعداد الخطط السياسية لحماية أماكن العبادة ، واعتبار التقاعس عن مثل هذه الأمور مخالفة ترتب المسؤولية الدولية للدولة الممتتعة و إيقاع الجزاء الدولي الملائم .

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

لكل معتقد من المعتقدات مظهر خارجي يعبر عن وجدان أتباع هذه المعتقد، ويدخل في تكوين هذا المجتمع، أو جزء منه، على أساس هذا الاعتقاد، وتعد الشعائر الدينية والتعبدية عنصر من عناصر العقيدة، فلا يمكن تصور إيمان من غير قيام الشعائر والممارسات التعبدية، هذه الأخيرة تقتضي وجود مكان لممارستها، وهو ما يسمى بأماكن العبادة، و يكتسي الحق في وجود هذه الأماكن لكل طائفة أو ملة مكانة هامة تميزه عن سائر الحقوق الأخرى، ويظهر ذلك من خلال علاقة هذا الحق بالدين وما للعقيدة من مكانة في كيان المجتمع.

وقد تدخلت جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، والقانون الجنائي الدولي لحماية هذا الحق حماية جنائية، حيث أن هذه الحماية لها بعد أمني يسعى لمواجهة التطرف، الذي يهدد الأمن والسلام الدوليين.



قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

❖ أولاً: المصادر

- أ- القرآن الكريم
- ب- التشريع العادي
- 1- الأمر رقم 156،66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66،155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 03،06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر.
- 4- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 17 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.

ج- التشريع التنظيمي

• المراسيم

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 13-377، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 94-432، المؤرخ في 10 ديسمبر 1994، المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية، وتنظيمها و سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1994.
- 3- المرسوم رقم 64-283، المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة.

د- الوثائق الدولية

- 1- اتفاقية روما، اعتمدت في روما في 17 جويلية 1991، ودخلت حيز النفاذ في 2002.
- 2- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- 3- اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، اعتمدت و نشرت، وفتحت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدولي للسلام الذي عقد في لاهاي، وذلك بتاريخ 18 أكتوبر 1907 ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير.
- 4- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 الصادر عام 1977.

❖ ثانيا: قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 13 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع دار الجزائر 2013.
- 2- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي الجزء الأول دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
- 3- إمام حسنين عطاالله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الجديدة، مصر 2004.
- 4- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، في شرح قانون العقوبات، المجلد في الطبعة الثانية، المكتب القومي للإصدارات، دون تاريخ نشر.
- 5- بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية و الجزء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان 2010.
- 6- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دون طبعة، دار العلم للجميع، لبنان، دون سنة نشر.
- 7- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013.
- 8- رمسيس بنهام، قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعه منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.
- 9- رمضان مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة 1996.
- 10- سمير محمد عبد الغني، شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم الخاص، دون طبعة، دار الكتب المصرية، مصر 2007.
- 11- عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة القاهرة 2005.
- 12- عبد الله أوهائية، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الجزائر دون تاريخ النشر.
- 13- عبد الله أوهائية، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، السنة الدراسية 1998-1990.
- 14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة القسم العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري 2005.
- 15- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي، في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية 2010.
- 16- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية و الإجرائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة 2008.
- 17- عفاف مزيان، جريمة التحريض في القانون المقارن، بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسة العليا، العلوم الجنائية 1976.

قائمة المصادر و المراجع

- 18- عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2013.
- 19- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- 20- فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2006.
- 21- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.
- 22- مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار الفكر للطباعة القاهرة 1976.
- 23- محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد 2011.
- 24- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دون طبعة، دار الفكر العربي، دون بلد النشر.
- 25- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون تاريخ للنشر.
- 26- محمد حسين هيكيل، الإمبراطورية الإسلامية المقدسة، دون طبعة، دار الهلال، القاهرة، مصر دون تاريخ النشر.
- 27- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، دون طبعة، المركز الأصلي للطبع، دون بلد النشر 2003.
- 28- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الأول، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، القاهرة 1980.
- 29- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2010.
- 30- محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، وفقا للتشريع العراقي، دون طبعة، دار الحرية للطباعة بغداد 1984.
- 31- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 1974.
- 32- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإلتلاف والحريق، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1989.
- 33- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2006.
- 34- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان 2004.
- 35- نسبية محمد، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، دون طبعة، دار الفكر الجزائر 1989.
- 36- وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها، القضاء المختص، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان 2010.

قائمة المصادر و المراجع

❖ ثالثا: الأطروحات و المذكرات

- 1- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب مذكرة الماجستير في قانون العقوبات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2010.
- 2- فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران سنة 2013.
- 3- قحاح وليد، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي 2019.
- 4- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر 2013.
- 5- نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013، 2014.
- 6- يحيوي لعللي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010، 2009.

❖ رابعا: المعاجم والقواميس

- 1- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر و التوزيع، دون بلد النشر 1998.
- 2- أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الدال، دون طبعة، مكتبة دار الحديث القاهرة 2004.

الفهرس

الفصل الأول: الحماية الجزائرية لأماكن العبادة في الجزائر

- المبحث الأول: مفهوم أماكن العبادة كمحل للجريمة.....06
- المطلب الأول: تعريف أماكن العبادة.....06
- الفرع الأول: التعريف اللغوي لأماكن العبادة.....06
- الفرع الثاني: التعريف الشرعي لأماكن العبادة.....07
- الفرع الثالث: التعريف الفقهي لأماكن العبادة.....07
- المطلب الثاني: نماذج عن بعض أماكن العبادة.....08
- الفرع الأول: نماذج عن بعض أماكن العبادة في الجزائر.....08
- الفرع الثاني: نماذج عن بعض أماكن العبادة العالمية.....10
- المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائرية لأماكن العبادة في التشريع الجزائري.....12
- المطلب الأول: الجرائم الواقعة على أماكن العبادة.....12
- الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....13
- الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير الدينية.....21
- المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية.....24
- الفرع الأول: المساهمة الأصلية.....24
- الفرع الثاني: الاشتراك.....27
- المطلب الثالث: الجزاءات المتعلقة بالجرائم الواقعة على أماكن العبادة.....28
- الفرع الأول: الجزاءات الواردة في قانون العقوبات.....29
- الفرع الثاني: الجزاءات الواردة في الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر.....33

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي

- المبحث الأول: الحماية الموضوعية لأماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي.....39
- المطلب الأول: الحماية الجنائية لأماكن العبادة في زمن الحرب.....39
- الفرع الأول: حماية أماكن العبادة في زمن النزاعات المسلحة.....39
- الفرع الثاني: حماية أماكن العبادة في زمن الاحتلال الحربي.....43
- المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على أماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي والعقوبة المقررة لها.....44

الفهرس

- الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على أماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي.....45
- الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على أماكن العبادة في التشريع الجنائي الدولي.....48
- المبحث الثاني: آلية المتابعة والجزاء في جرائم الاعتداء على أماكن العبادة في القانون الجنائي الدولي.....49
- المطلب الأول: المحكمة الجنائية كهيئة لتوقيع العقاب.....49
- الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....49
- الفرع الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....50
- الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....50 المطلب الثاني: إجراءات الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....54